

بأين ورجعي وعدة فالباين ما لا يقع معه الرجعية
وهو طلاق الباطنية على الاظهر ومن طرد رجل بها
الصغيرة والمتى لعدة والمبارات ما طردت في البذل
والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يقع معه
الرجعية ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويؤتى
ثم يطلق فعدة محرمة في التاسعة تحريمًا موبدًا وما عداها
محرمة في كل ثلاثة حتى تنكح زوجًا غيره وهذا **المعصية**
لا يهدم استبقاء العدة تحريم الثلثة **الثانية** تصح طلاق
كامل للسنة كالمبيع للعدة على الاستهلال **الثالثة** يصح ان
يطلق ثانية في طهر الذي طلقت فيه وراجع فيه
ولم يطأ لكن لا يقع للعدة **الرابعة** لو طلق عاينًا حضر

18
ودخل بها ثم ادع طلاق طر يقبل دعواه ولا يثبت
ولو ولدها الحق به **الخامسة** اذا طلق العائيب
واراد العقد على اخاتها او على خامسة ترخص تسعة
اشهرًا احتياطًا **السادس** في الواحق وفيه **المعصية**
الا دل بكرة الطلاق المريض ويقع لو طلق ويرث
زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق
باينًا الى سنة ما طردت زوج وطير من مرضه ذلك
المعصية في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في
القبيل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم وما دون الثلث
فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت
ودخل وطلق فالمرى القول اذا كان ثمة **الثالث**

وذكر